قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية يتبع وزير الداخلية وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن يكون له فروع فى أنحاء البلاد .

(المـادة الثانية)

يختص الصندوق ببيع الأراضى والمبانى المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية التى تخليها الوزارة المذكورة ويصـــدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من وزير الداخلية ، ويختص بإقامة مبان جديدة لأجهزة وزارة الداخلية أو إصلاح المبانى القائمة وترميمها وإقامة المبانى اللازمة لإيواء أعضاء هيئة الشرطة ، وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده .

(المـادة الثالثة)

تكون موارد الصندوق من حصيلة بيع الأراضى والمبانى المشار إليها بالمـادة الثانية من هذا القرار وتودع هذه الحصيلة فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التجارى ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص نسبة لاتجاوز ٢٠٪ من الحصيلة المشار إليها للإنفاق فى أغراض تطوير أجهزة الأمن العام ، وفقا للقواعد التى يتضمنها ذلك القرار .

(المـادة الرابعة)

تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

(المـادة الخامسة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض فى هذه الموازنة من سنة إلى أخرى ، وتبدأ السنة المـالية للصندوق مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المـادة السادسة)

يقوم على شئون الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعدد من الأعضاء لايزيد على عشرة ، وتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وينظم القـــرار طريقة عمل الصندوق ومايقرر لأعضاء مجلس إدارة ومن يكلف بالعمل بالصندوق من مكافآت .

(المـادة السابعة)

يتولى مجلس الإدارة تصريف أمور الصندوق وله على الأخص :

(ا) وضع القواعد المنظمة للصرف من حصيلة الصندوق .

(ب) وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(د) النظر فيما يرى وزير الداخلية عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو للجنة من بين أعضائه ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(المـادة الثامنة)

لاتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة لوزير الداخلية لاعتمادها .

(المـادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

(المـادة العاشرة)

يكون التصرف فى الأراضى والمبانى المشار إليها فى المـادة الثانية من هذا القرار بطريق المزاد العانى وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وعرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المـالية .

ولمجلس إدارة الصندوق ، وفقا للقواعد التى يقررها أن يمنح الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام أولوية شراء الأراضى والعقارات المعروضة للبيع بالثمن الذى يحدده مجلس الإدارة .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٠٣ (٤ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك